قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : ٢ من مواد الإصدار ، ٣ فقرة (أ) ، ٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة ٢ — يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

وتحل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ محل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣ — لاتسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة فيما عدا الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذا القانون (السلامة والصحة المهنية) وما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٧ — إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أى جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه احتياطيا ، وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها فى المادة ٦٢ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى هذه اللجنة أن تبت فى الحالة المعروضة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره ، أما فى حالة عدم الموافقة عل الوقف فيصرف أجر العامل كاملا ، فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله وجب أداء باقى أجره عن مدة الوقف ، ويجب على السلطة المختصة او المحكمة إذا ماتبين لها هذا التدبير أن تشير إليه فى قرارها أو حكمها .

وكذلك يستحق العامل باقى أجره عن مدة الوقف إذا حكم ببراءته .

مادة ١٧١ ــ يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذى يخالف أحكام المادة ١٠٧ بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٧٣ ــ يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذى يخالف حكما من أحكام الفصل الأول من الباب السادس بشأن تحديد ساعات العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ١٧٤ ــ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصلين الثانى والثالث من الباب السادس بشأن تشغيل الأحداث والنساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها .

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٠٢ (١٨ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك